

مقابل وهو غير مسجل لدى الوزارة المختصة يعاقب بغرامة = / ٥٠٠٠ ريال عن كل بئر في كل مرة .

مادة (٣٣) : كل مقاول مسجل يعمل في انشاء بئر للمياه أو تعميقها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها أو تركيب المضخة عليها بواسطة جهاز للحفر بدون تصريح سارى المفعول يعاقب بغرامة قدرها = / ٣٠٠٠ ريال عن كل بئر في أول مخالفة وفي حالة تكرار المخالفة تتضاعف الغرامة في كل مرة ، فضلا عن الزام من حفرت له البئر الجديدة بردمها أو اعادة الشيء الى أصله اذا أجرى شيء من الاعمال الاخرى المشار اليها في هذه المادة ، ويكون التنفيذ على نفقة من حفرت له البئر .

مادة (٣٤) : كل مقاول مسجل يعمل في انشاء آبار المياه أو تعميقها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها بالمخالفة لاحكام المادتين (٢٤) و(٢٦) من هذه اللائحة ، عليه اصلاح مانجم من المخالفة على حسابه وفي حالة تكرار المخالفة يلغى تسجيله لدى الوزارة المختصة .

مادة (٣٥) : كل مقاول مسجل يعمل في انشاء آبار المياه أو تعميقها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها بالمخالفة لاحكام المواد (٢٧) ، (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٠) من هذه اللائحة ، سيتعرض لمصادرة مبلغ الضمان المودع بموجب المادة (٣١) من هذه اللائحة وفي حالة تكرار المخالفة يلغى تسجيله لدى الوزارة المختصة .

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٩٠/١

بشأن البرنامج الوطني للوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الامراض المعدية .
وعلى القرار الاداري رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ الصادر من وكيل الوزارة بتاريخ ٨٧/٦/٦ بتشكيل اللجنة الفنية لمرض متلازمة العوز المناعي المكتسب واختصاصاتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة أولى : يعتبر مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب أحد الأمراض المعدية و يضاف الى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ٧٣/٨ المشار اليه .
ويتم الابلاغ عن هذا المرض خلال ٢٤ ساعة على النحو المبين بالمادة ١٠ من القانون المذكور .

مادة ثانية : الاجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من المرض .

١ - يخضع جميع المتبرعين بالدم للفحوصات المخبرية للتأكد من خلو المتبرع من فيروس مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب .

٢ - لايجوز استيراد الدم او مشتقاته من الخارج الا باذن واشراف وزارة الصحة على أن تخضع الكميات المستوردة للفحص الاجباري للتأكد من خلوها من الالصابة بالفيروس كما يجب ان تصاحب هذه الكميات المستوردة شهادة خلو من الفيروس من بلد المنشأ .

٣ - لايجوز نقل الاعضاء والانسجة الا بعد اجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من خلو المتبرع بها من الالصابة بالفيروس على أنه في حالة استيراد تلك الاعضاء او الانسجة ، يكون التأكد من خلو اصحابها الاصليين من الالصابة بالفيروس بشهادة صادرة من بلد المنشأ وذلك دون اخلال بوجوب اجراء مايلزم من اختبارات وفحوص .

٤ - تخضع المجموعات الاكثر عرضه للالصابة والتي تحددها اللجنة الفنية لمكافحة المرض للاختبارات اللازمة لاثبات خلوها من الالصابة بالفيروس .

مادة ثالثة : اللجان المختصة وواجباتها :

١ - تبقى قائمة اللجنة الفنية الصادر بتشكيلها القرار الاداري رقم ٨٧/٩ المشار اليه ، وتباشر اختصاصاتها على النحو المبين في القرار المذكور .

٢ - تشكل بالوزارة لجنة وطنية للتحقيق الصحي تهدف لنشر الوعي الصحي في المجتمع عن مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب وتوضيح الحقائق الخاصة به وكذلك تشجيع التبرع بالدم .

٣ - يصدر الوزير قراراً بتشكيل أية لجنة تقتضى الضرورة تشكيلها على أن يحدد القرار اختصاصاتها واسلوب عملها .

مادة رابعة : يتم بالاتفاق مع الجهات المختصة ترحيل الاجانب المقيمين ممن تثبت اصابتهم بهذا المرض الى مواطنهم لاستكمال ومتابعة علاجهم .

مادة خامسة : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ١٨ جمادى الثانية ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٦ يناير ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٤)
الصادرة في ١٩٩٠/٢/٣ م

قرار وزاري رقم ٩٠/٢

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الامراض المعدية .

وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م بشأن البرنامج الوطني للوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب .